الميراث في الشريعة الإسلامية

على ما عليه العمل الآن في المحاكم المصرية

الأستاذ

علي حسب الله

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم

جامعة القاهرة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الرابعة

سنة { ١٣٧٣ هـ
١٩٥٣ م

مطبعة العلوم ١٦٢ شارع الخليج بمصر

مصدره :

بمقدمة تاريخية عن صوغ الأحكام الشرعية مواد قانونية .

وكلمة عن سلطة المجالس النيابية فى الأحكام الشرعية .

ونص قانون المواريث .

ممتازه :

بكثرة النماذج والتمرينات لحل مسائل الميراث .

مختوم :

ببيان ونقد لما تناوله القانون بالتغيير مما كان معمولا به من أحكام المواريث .

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
مقدمة تاريخية	١
البرلمان والقوانين الدينية	٩
نص قانون المواريث	١١
علم الميراث	٢٦
الحث عليه	٢٦
حكمة الارث	٢٦
الارث فى الجاهلية	٢٧
« فى الاسلام	٢٨
أركان الارث	٣٠
أسباب «	٣٠
شروط «	٣١
موانع «	٣١
المستحقون للتركة	٣٧
١ — أصحاب الفروض	٤١
الزوج	٤٢
الزوجة	٤٢
البنات	٤٣
بنات الابن	٤٤
الأب	٤٦
الجد الصحيح	٤٦
الأم	٤٨
الجدة الصحيحة	٥١
الأخوات الشقيقات	٥٢
« لأب	٥٣
الجد مع الاخوة	٥٥
أولاد الأم	٥٦
٢ — العصبة النسبية	٥٨
الادلاء بجهتين	٦٠
الحجب	٦١

الموضوع	صفحة
أصول المسائل	٦٢
العول	٦٥
التصحيح	٦٧
٣ — الرد	٧٢
٤ — أولو الأرحام	٧٧
أصناف أولى الأرحام	٧٨
كيف يرثون	٨٠
الصنف الأول	٨٠
« الثانى	٨٢
« الثالث	٨٣
« الرابع	٨٤
٥ — الرد على الزوجين	٧٨
٦ — العصبة السببية	٨٨
المستحق بعد الورثة	٩٠
١ ـ المقر له بالنسب	٩٠
٢ـ الموصى له بأكثر من الثلث	٩١
٣ ـ بيت المال	٩١
أحكام تكميلية	٩٢
١ ـ الحمل	٩٢
ولد الزنا وولد اللعان	٩٤
٢ ـ الخنثى	٩٨
٣ ـ المفقود	١٠٠
٤ ـ التخارج	١٠٣
المسائل المشتملة على وصايا	١٠٤
مسائل الوصية الواجبة	١٠٨
أسئلة عامة	١١٢
بيان لما غيره القانون من أحكام المواريث	١٢٢
خاتمة	١٤٣

فهرس مواد الأحكام ومواضع شرحها

المادة	الصحيفة
١	١٢ ، ٣١ ، ١٢٣
٢	
٣	١٢ ، ٣١
٤	١٢ ، ٢٧ ، ٩٠ ، ١٣٠
٥	١٢ ، ٣١ ، ٣٢ ، ١٢٤
٦	١٣ ، ٣٣ ، ٢٤ ، ١٢٨ ، ١٢٩
٧	١٤ ، ٣٠ ، ٦٠ ، ١٢٢
٨	١٤ ، ٤١
٩	١٤ ، ٤٦
١٠	١٤ ، ٥٦ ، ١٣٥
١١	١٥ ، ٣٠ ، ٤٢
١٢	١٥ ، ٤٣ ، ٤٤
١٣	١٥ ، ٥٢ ، ٥٣
١٤	١٦ ، ٤٨ ، ٥١
١٥	١٦ ، ٦٥
١٦	١٦ ، ٥٨
١٧	
١٨	١٧ ، ٥٩
١٩	١٧ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٨
٢٠	١٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩
٢١	١٨ ، ٤٦
٢٢	١٨ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٧٠ ، ١٣٦
٢٣	١٨ ، ٦١
٢٤	

المادة	الصحيفة
٢٥	١٨ ، ٥١
٢٦	١٨ ، ٥٦
٢٧	١٩ ، ٤٥
٢٨	١٩ ، ٥٣
٢٩	١٩ ، ٥٣ ، ٥٤
٣٠	١٩ ، ٧٢ ، ٨٨ ، ١٣٢ ، ١٣٤
٣١	١٩ ، ٧٧ ، ٧٨
٣٢	٢١ ، ٨٠ ، ١٣٩
٣٣	٢١ ، ٨١ ، ٨٢
٣٤	٢١ ، ٨٣
٣٥	٢٢ ، ٨٤
٣٦	٢٢ ، ٨٥
٣٧	٢٢ ، ٨١ ، ٨٣
٣٨	٢٢ ، ٨٠ ، ١٣٩
٣٩	٢٢ ، ٨٨ ، ١٣٤
٤٠	٢٣ ، ٨٨ ، ٨٩
٤١	٢٣ ، ٩٠
٤٢	٢٣ ، ٩٣
٤٣	٢٤ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٤٠
٤٤	٢٤ ، ٩٤
٤٥	٢٤ ، ١٠٠
٤٦	٢٥ ، ٩٨
٤٧	٢٥ ، ٩٣ ، ٩٤
٤٨	٢٥ ، ١٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله ومجتباه .

أما بعد فقد صدر قانون الوصية بعد الطبعة الثانية لهذا الكتاب، وكان من أهم ماشتمل عليه ـ التسوية بين الوارث وغيره فى الوصية ، ووجوب الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات الصلبيات ، ولأولاد الأبناء وإن نزلوا .

فنى هذه الطبعة الثالثة راعينا فى النماذج والتمرينات تلك التسوية ، ووضعنا للوصية الواجبة نماذج وتمرينات جديدة .

والله الموفق إلى الخير ، والهادى إلى سواء السبيل ؟

فى { صفر سنة ١٣٦٩
ديسمبر سنة ١٩٤٩

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك اللهم أن جعلتنى من المنتسبين إلى حماة دينك ، وخدام شرعك . وأصلى وأسلم على من بعثته رحمة للعالمين ، بالدين المتين ، والشرع القويم . وألجأ إليك اللهم أن تباعد بينى وبين سوء القصد ، وخطل الرأى ، وتوفقنى إلى مايرضيك من خير وسداد .

أما بعد فقد وضعت هذا الكتاب وطبعته لطلبة دار العلوم خاصة ، ولذلك سلكت فيه الترتيب العلمى دون القانونى ؛ لأنى وجدت الأول أقرب إلى الطالب تناولا ، وأسهل إدراكا وتحصيلا .

ثم رجوت أن ينتفع به فى المعاهد التى تعنى بدراسة هذا العلم ، والجهات التى تهتم للتقاضى بقانونه الجديد ، فأعدت طبعه ونشره ، بعد أن وضعت فى أوله فهرسا لمواد القانون ومواضع شرحها منه .

وماتوفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب ؟

المؤلف

وعلى هـذا درج الخلفاء الراشدون ، فلمـا ولى عمر شريحاً قضاء الـكوفة قال له : « انظر ما يتبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ، وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ، ومالم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح » . (١)

وورد فيما كتبه إلى أبى موسى الأشعرى : « الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك ممـا ليس فى كتاب ولا سـنة . اعرف الأشباه والأمثـال ، وقس الأمور عند ذلك » .

وعلى هذه القاعدة سار الخلفاء وقضاتهم من بعد ، فلم يتقيدوا فى قضائهـم إلا بالـكتاب والسنة ، ولهم فيما وراء ذلك حريتهم التـامة واستقلالهم الـكامل ، لا يتقيدون إلا بروح الدين ، وقواعد العـدل .

فلما اتسع نطاق البلاد الاسلامية بالفتح ، وتفرق حفاظ الشريعة ورواة الأحاديث فى البلاد كل بما وعى ، وكثر تجدد الحوادث ـ اختلف القضاة والمفتون فى الأحكام تبعا لاختلافهم فيما حفظوا من السنة ، وما ساروا عليه من طرق الاستنباط ، وتفاقم أمر هذا الاختلاف فى أول العصر العباسى حتى أحل لبعض الناس ما حرم على آخرين : لا فى بلدين مختلفين فحسب ، بل فى ناحيتين من نواحى البلد الواحد .

فاتجهت الأفكار من ناحية ـ إلى وضع قواعد لاستنباط الأحكام الشرعية من الـكتاب والسنة ، فكان علم أصول الفقه ، ومن ناحيـة أخرى ـ إلى جمع القضاة على رأى واحد ، فكتب ابن المقفع فى رسالة الصحابة (٢) إلى أبى جعفر المنصور يقول :

---

(١) ٧١ ، ٩٧ ، ٩٨ ج ١ : إعلام الموقعين . (٢) ص ١٢٥ : رسائل البلغاء

« ومما ينظر فيه أمير المؤمنين من أمر هذين المصرين وغيرهما من الأمصار والنواحى ـ اختلاف هذه الأحكام المتناقضة ، التى قد بلغ اختلافها أمراً عظيما فى الدماء والفروج والأموال، فيستحل الدم والفرج بالحيرة وهما يحرمان بالكوفة ، ويكون مثل ذلك الاختلاف فى جوف الكوفة ، فيستحل فى ناحية منها ما يحرم فى ناحية أخرى ، غير أنه على كثرة ألوانه نافذ على المسلمين فى دمائهم وحرمهم ، يقضى به قضاة جائز أمرهم وحكمهم . ومن يدعى لزوم السنة منهم يجعل ما ليس سنة سنة، حتى يبلغ ذلك به إلى أن يسفك الدم بغير بينة ولا حجة » « فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية فترفع إليه فى كتاب ومعها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس ، ثم نظر فى ذلك ، وأمضى فى كل قضية رأيه، ونهى القضاة عن القضاء بخلافه ، وكتب بذلك كتابا جامعا ـ رجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكما واحدا صوابا».

ولقد هم أبو جعفر المنصور بأوّل محاولة لجمع القضاة على رأى واحد فأمر مالك بن أنس رضى الله عنه أن يكتب للناس كتابا يتجنب فيه رخص ابن عباس وشدائد ابن عمر ، فكتب الموطأ ، وأراد المنصور أن يحمل الناس فى الأقطار المختلفة على العمل بما فيه ، كما حملهم عثمان من قبل على المصحف ، فأبى مالك وقال : « لا تفعل يا أمير المؤمنين ، فقد سبقت إلى الناس أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم . فدع الناس وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم» ، فعدل المنصور عما عزم عليه . وحاول الرشيد هذه المحاولة بعينها فأبى عليه مالك ذلك كما أبى على أبى جعفر ، فبقى القضاة على ما هم عليه من حرية .

وفى ذلك العصر ظهرت طوائف الفقهاء ، وظهر فيهم زعماء يلتف حول كل منهم جماعة يؤيدون رأيه ، وينشرون مذهبه ، وإلى جانب تدوين الكتاب والسنة دونت آراء هؤلاء الفقهاء ، وآراء من سبقهم ، وكان من نال الحظوة منهم عند الخلفاء يشتهر مذهبه ، ويحظى بمناصب القضاء أتباعه ، وهؤلاء إنما يقضون بالمأثور من آرائه ، أو بما يستنبطونه من الأحكام على منهاجه . وقد يضيق بذلك مجال الاختلاف فى الأحكام لولا أن باب الاجتهاد لا يزال مفتوحا ، وليس هناك قانون مسطور يلزم القضاة جميعا باتباعه .

وجاء بعد ذلك دور تعصب للمذاهب ، وتقليد لأربابها ، واستغناء بالمأثور عنهم عن الرجوع إلى الكتاب والسنة وفتاوى المتقدمين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأقفل باب الاجتهاد ، ووضعت كتب الفقه متونا مختصرة لا تفهم إلا بشروح ، ولا تفهم الشروح إلا بحواش كثيرا ما تلحق بها تقارير ، وفى ثنايا هذه الحواشى والتقارير يضل حذاق القضاة فى العثور على ما ينبغى الحكم به من أرجح الأقوال فى مذاهبهم .

وقد بقى القضاة فى مصر لا يرجعون إلى قانون مسطور من حين الفتح الاسلامى إلى زمن سعيد باشا ، وكان يتولى قضاءها فى بعض الأوقات قاض واحد ينيب عنه من يشاء فى أقاليمها المختلفة ، وفى بعض الأوقات قضاة أربعة من مذاهب مختلفة ، فلما فتح الأتراك مصر سنة ٩٢٣ هـ جعلوا قاضى القضاة واحدا حنفيا يتصرف فى القضاء على المذاهب الأربعة ، فكان ذلك تمهيدا لقصر القضاء والافتاء على مذهب الحنفية بفرمان أصدره الخليفة فى أوائل عهد محمد على باشا .

وفى عهد سعيد باشا أنشئت المجالس المحلية سنة ١٨٥٦ لتقضى بين الناس بالقانون الهمايونى ، فكانت نواة لانشاء المحاكم الأهلية فى عهد توفيق باشا سنة ١٨٨٢ م لتقضى بين الناس بالقوانين واللوائح والأوامر المصرية ، وكان ذلك أول عهد مصر بسير المحاكم على قانون مسطور ، غير أن المحاكم الشرعية استمرت على ما كانت عليه من قبل : ترجع فيما بقى لها من اختصاص إلى قانون غير مدون : هو أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة دون غيره [١] .

فلما استنارت الأذهان فى عصر النهضة الحديثة ، ونزعت الأفكار فى مصر إلى التحرر من أوضار الماضى ، وتناول الاصلاح جميع مرافق الحياة ـ أحس الناس بما فى الاقتصار على العمل بمذهب الحنفية فى بعض المسائل من ضيق وبعد عن مجاراة الاصلاح المنشود ، على ما فى الشريعة الاسلامية من يسر وسهولة ومرونة ، وما فى المذاهب الأخرى من آراء تعد أقرب إلى تحقيق العدالة ، وأنفى للاحتيال ، وأقوى على مسايرة الزمن . ففيم التمسك بمذهب الحنفية دون غيره ، وليس تنزيلا من حكيم حميد ، وما هو إلا رأى مجتهد يخطىء ويصيب ؟ .

كذلك وجد المفكرون أن المراجع الفقهية فى وضعها الحالى ، لا تساير الزمن باعتبارها مراجع للفصل فى الخصومات بين الناس ؛ إذ لا يستطيع الرجوع إليهـــا والوصـول إلى معرفة المفتى به منهـا إلا الحذاق

---

(١) وفى هذا العصر اتجهت الافكار فى تركيا (دار الخلافة الاسلامية) إلى صوغ أحكام الشريعة الاسلامية فى صورة قوانين ، فألفت حكومتها لجنة من كبار علمائها ، لوضع قانون فى المعاملات المدنية يستمد أحكامه من الفقه الاسلامى ، فوضعوا قانونا عرف باسم « المجلة العدلية » أخذوا فيه ببعض آراء ابن شبرمة ، وصدر الأمر بالعمل به فى ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣ هـ

من العلمـاء فى شىء من العناء ، فكيف إذا كان من المصلحة أن يكرن القانون المعمول به فى متناول عامة المثقفين وجمهور المتقاضين ؛ ليسير على ضوئه الأولون ، ويحتكم على أساسه الآخرون ؟[١].

لذلك اتجهت الأفكار إلى شيئين :

أولهما : أن يدون القانون الشرعى كما دونت القوانين الأخرى

وثانيهما : ألا يقتصر على العمل بمذهب أبى حنيفة فى كل المسائل

وكانت أول محاولة لذلك أن ألفت فى عهد السلطان حسين لجنة من كبار العلماء تمثل المذاهب الأربعة ، ويرأسها وزير الحقانية ، وكلفت وضع قانون للأحوال الشخصية : يستمد من المذاهب الأربعة ، فقابل المصلحـون وذوو الرأى فى الأمة هذا العمل الجليل بمـا يستحق ، من التقدير والغبطة والسرور .

وقامت اللجنة بما طلب منها ، ووضعت مشروع قانون للزواج والطلاق وما يتعلق بهما : طبع سنة ١٩١٦ ، ثم أعيد طبعه بعد تنقيحه فى سنة ١٩١٧ ، وعرض للنقد ، فضاقت به صدور الذين يكرهون أن يدعوا ما وجدوا عليـه آباءهم من قبل ، ولم تـكن الأحوال السياسـية لتسمح بأن تقدم الحـكومة على عمـل أثار اعتراض طائفة كبـيرة من رجال الدين ، فى غيبة الهيئة النيابية التى كانت — بسبب الحرب العظمى — ممنوعة من مباشرة عملها .

---

(١) قال علماء المجلة العدلية : « إن مذهب أبى حنيفة قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون فى الطبقة ، ووقع فيه اختلافات كثيرة ، ومع ذلك لم يحصل فيه تنقيح كما حصل في فقه الشافعية ، بل لم تزل مسائله أشتاتا متشعبة ، فتمييز القول الصحيح من بين تلك المسائل والاقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها عسير جداً » .

وفى عهد السلطان فؤاد وُجد من الكياسة أن تقتصر اللجنة على معالجة المسائل التى بدت عيوب مذهب أبى حنيفة فيها ، فكان من آثار عملها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ : الذى أخذ فيه بغير مذهب الحنفية فى مسائل دَيْن النفقة ، وتطليق القاضى على الزوج عند العجز أو الامتناع عن النفقة ، والتفريق بين الزوجين لعيب فى الرجل .

وقد كان الناس فى عهد ثورة نفسية بعثت فى نفوسهم حب التغيير والتجديد ، ووجدوا فى هذا القانون علاجا لبعض ما يشكون منه ، فتقبلوه بقبول حسن ، فشجع ذلك الحكومة وذوى الرأى على السير فى سبيل الاصلاح باقتباس ما يرون فى العمل به خيراً للأمة من المذاهب الأربعة ، بل مالوا أكثر من هذا إلى عدم الاقتصار على العمل بها .

وإذا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٢٣ يطالع الناس بوضع حد أدنى لسن الزواج ، ولا يعتمد فى ذلك على أحد المذاهب الأربعة بل على فتوى تنسب للفقيه عبد الله بن شبرمة الضبى . وهو من فقهاء الكوفة الذين عاصروا أبا حنيفة ، وتولى الافتاء والقضاء بها ، ومات سنة ١٤٤ هـ .

ولم يكن حظ هذا القانون كحظ سابقه ، بل قوبل بزوبعة من النقد ، ومساجلات قلمية انتهت باستقرار القانون ، والعمل به إلى الآن .

ثم صدر مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مشتملا على أحكام فى الطلاق ، ودعوى النسب ، والنفقة ، والعدة ، والمهر ، وسن الحضانة ، والمفقود . وقد صُرح فى مذكرته التفسيرية بأنه موافق لآراء علماء المسلمين ولو من غير أهل المذاهب الأربعة ، وأنه ليس هناك مانع شرعى من الأخذ بقول غيرهم خصوصا إذا ترتب عليه نفع عام .

وبهذا تقررت قاعدة اقتباس الأحكام الشرعية من آراء علماء الاسلام على اختلاف مذاهبهم ومنازعهم متى ترتب عليها نفع عام ، ولم تناقض أصلا من أصول الدين :

وألفت وزارة العدل سنة ١٩٣٦ لجنة للنظر فى أحكام الأحوال الشخصية وما يتفرع منها على أن تأخذ من آراء الفقهاء عامة أكثرها ملاءمة للمصلحة والتطور الاجتماعى ، وأن تبدأ بما ترى أن الشكوى منه أعم والحاجة إليه أمس ، وأن تستعين بمن ترى الاستعابة بهم من حضرات العلماء وغيرهم . فبدأت اللجنة عملها بالنظر فى أحكام المواريث ووضعت هذا القانون .

وقد تبين لنا من هذه الكلمة الوجيزة أن ترك الأحكام الشرعية المعمول بها غير مسطورة فى قانون - كانت له عيوب أحس بها المتقدمون والمتأخرون ، وأن هذه العيوب كانت تنحصر أولا فى حرية القضاة واختلاف الأحكام اختلافاً معيبا ، ثم فى اعتماد القضاة على مراجع قد يصعب على بعضهم الرجوع إليها فضلا عن جمهرة المثقفين ، وفى التقيد بمذهب واحد والتزام أحكامه فى كل الحوادث مع ما فى العمل بغيره فى بعض الحوادث من خير للأمة ، ورفق بالمتقاضين ، وملاءمة لروح الدين والعصر

وقد احتاجت معالجة هذه العيوب إلى جهود من العلماء ، بدأوا يبذلونها منذ عهد السلطان حسين ، ثم تعهدوها حتى وصلت إلى غايتها فى عهد الملك السابق فاروق ...

قد يقال : وما علاقة السلطات التشريعية بالأحكام الشرعية وهذه إنما تُستمد من الدين ؟

فنقول : إن السلطة التشريعية فى كل البلاد هى، من الوجهة النظرية الحديثة ، المرجع الوحيد لوضع القوانين على اختلاف ألوانها وأغراضها، ولها أن تضع من ذلك ما تشاء ، غير مقيدة إلا بما ترى فيه مصلحة البلاد . والسلطة التشريعية فى بلادنا الاسلامية مع أنها تقتبس نظمها وتقاليدها من النظم الغربية — مضت على احترام الاحكام الشرعية المعمول بها ؛ لأن الأمة إسلامية ، وكثرة نوابها وشيوخها من المسلمين ، وولى الأمر فيها لا يكون إلا مسلما ، ودينها الرسمى الاسلام .

غير أن هذه الأحكام منها متفق عليه بين المجتهدين ؛ لاستناده إلى أدلة قطعية لا مجال للاختلاف فيها ، ومنها مختلف فيه لعدم استناده إلى دليل مقطوع بثبوته أو دلالته . فالأحكام المتفق عليها لا تمس بتغيير ولا تعديل . أما المختلف فيها فلا مانع من تغييرها أو تعديلها . وليكون ذلك متفقا مع المبادىء الاسلامية العامة ، وراجعا إلى أصول الدين — يُرجع فيه إلى علماء المذاهب ورجال القضاء .

ولما لم يكن للسلطة التشريعية عمل فى الأحكام المتفق عليها — اختلفت وجهة النظر بين العلماء منذ شرعت اللجنة فى عملها سنة ١٩٣٧ فرأى بعضهم أن يُقصر القانون على ما يراد تعديله مما هو موضع خلاف بين الفقهاء ، ورأى بعضهم أن يكون شاملا للمتفق عليه والمختلف فيه ، وبدا هـــذا الخلاف أيضا حينما شرع مجلس النواب يدرس

القانون ولكنه انتهى إلى تقرير وجهة نظر الشمول بعد أن دافع عنها وزير العدل بقوله : « إن الأحكام الشرعية التى يتداولها المسلمون منذ وضعت الشريعة الاسلامية إلى الآن ليس فيها تغيير ولا تبديل ، وما دمنا مطمئنين إلى أن الحكم الشرعى والرأى الشرعى هو الذى يجب العمل به فلا محل بعد ذلك للاعتراض » .

وقال فى موضع آخر : « إن الأحكام المأخوذة من نصوص قطعية كالخاصة بأصحاب الفروض والعصبات . لا يجوز أن تتعرض لها ، وإلا كان معنى ذلك أنا نريد تعديل أحكامها ، ولا أظن أن فينا من يريد ذلك ؛ لأن هذه الأحكام مأخوذة من كتاب الله ، وأمرها متفق عليه ولا عمل للجنة فيها إلا صياغتها » .

وعلى هذا الأساس وافق المجلس على أن يكون القانون شاملا ، وأن تكون المناقشة فى موادالأحكام المتفق عليها مقصورة على صياغتها ، وأدائها أو عدم أدائها المعنى الشرعى المراد.

ويتبين لنا من هذا أن الأحكام الشرعية من جهة صوغها فى قانون رسمى قد مرت بثلاثة أدوار :

الدور الأول — دور الرجوع إلى كتب الفقه ، وعدم الخضوع لتقنين السلطة التشريعية .

الدور الثانى — دوراستباحة التقنين لما يراد تعديله مما هو موضوع خلاف بين الفقهاء .

الدور الثالث — دور استباحة وضعها كلها فى قانون رسمى مع عدم المساس بالمتفق عليه منها .

قانون المواريث

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة لهذا القانون[١] .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية[٢] .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميه ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد صبرى أبو علم

---

(١) ورد فى تقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ مايأتى : « ولقد قامت اللجنة (التى ألفتها الحكومة لوضع القانون) بمهمتها ، ووضعت تلك الاحكام الواردة بمشروع هذا القانون ، وهى جميعها مستقاة من الشريعة الاسلامية ، على أن مالم يرد له نص فى هذا المشروع يجب الرجوع فيه إلى القول الراجح من مذهب أبى حنيفة » (ملحق الوقائع رقم ٦٤ لجلسة ١٢ إبريل سنة ١٩٤٣) .

(٢) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٣ ، فأصبح معمولا به من ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

أحكام المواريث

الباب الأول - فى أحكام عامة

مادة ١ — يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى

مادة ٢ — يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، أو وقت الحكم باعتباره ميتا .

ويكون الحمل مستحقا للارث إذا توافر فيه ما نص عليه فى المادة ٤٣

مادة ٣ — إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا - فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر ، سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا .

مادة ٤ - يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

(أولا) ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن

(ثانياً) ديون الميت .

(ثالثاً) ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة .

فاذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى :

(أولا) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

(ثانيا) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة .

مادة ٥ - من موانع الارث قتل المورث عمدا ، سواء أكان القاتل فاعلا أصليا ، أم شريكا ، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالاعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر

خمس عشرة سنة ، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى[١] .

مادة ٦ — لاتوارث بين مسلم وغير مسلم .

ويتوارث غير المسلمين بعضهم مع بعض .

واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين .

ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها[٢] .

---

(١) كان نص هذه المادة كما يأتى :

« من موانع الارث قتل المورث عمداً ، سواء أكان ذلك مباشرة أم بطريق السببية ، على أن القتل عمداً لايمنع من الارث في الاحوال الآتية :

١ — إذا كان القاتل لم يبلغ اثنتى عشرة سنة شمسية .

٢ — إذا وجد سبب من أسباب الاباحة ، أو مانع من موانع العقاب .

٣ — تجاوز حق الدفاع الشرعى .

٤ — مفاجأة الزوجة الزانية .

ويراعى فى تطبيق ذلك كله أحكام قانون العقوبات » .

وقد وافق مجلس النواب على هذه المادة كما هى بعد المناقشة الملخصة فى تقدمنا للقانون بعد ، فلما عرض القانون على مجلس الشيوخ أعيدت المناقشة فيها ، وعدلت على نحو ماهو مذكور .

ويلاحظ أن النص قبل التعديل يدخل فى موانع الارث القتل العمد بطريق السببية ، وبعد التعديل يضع مكان ذلك شهادة الزور التى تؤدى إلى قتل المورث . وقد يوهم هذا أنه لايمنع الارث من القتل بالتسبب إلا هذه الشهادة ، ولكن نص المذكرة التفسيرية عند عرض المادة للمرة الثانية يدل على التعميم ، كما نص فيها على أن الفقرة الاخيرة لايراد بها حصر العذر فى تجاوز حق الدفاع الشرعى ، بل متى كان القتل بعذر لم يمنع من الارث .

(راجع ملحق الوقائع رقم ١١٩ بجلسة مجلس الشيوخ فى ١٩ مايو سنه ١٩٤٣) .

(٢) كانت المادة فى مشروع اللجنة الشرعية الذى قدمته الحكومة إلى مجلس النواب كما يأتى :

« يمنع من الارث اختلاف الدين (ويعتبر غير المسلمين فى حق الارث ذوى دين واحد . أما المرتد فلا يرث من غيره ، ويرث المسلم ماتملكه قبل الردة ، ويكون للخزانة العامة ماتملكه بعد الردة) .

واختلاف الدارين مانع من الارث إذا كانت شريعة البلد الذى يتبعه الاجنبي غير المسلم مانعة من إرث الاجنبى » .

الباب الثانى فى أسباب الارث وأنواعه

مادة ٧ — أسباب الارث الزوجية والقرابة والعصوبة السببية .

ويكون الأرث بالزوجية بطريق الفرض .

ويكون الأرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب ، أو بهما معا ، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد ، فاذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٣٧ .

القسم الأول — فى الارث بالفرض

مادة ٨ — الفرض سهم مقدر للوارث فى التركة ، ويبدأ فى التوريث بأصحاب الفروض ، وهم الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة ٩ — مع مراعاة حكم المادة ٢١ ـ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ — لأولاد الأم فرض السدس للواحد ؛ والثلث للاثنين فأكثر ، ذكورهم وأناثهم فى القسمة سواء ، وفى الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الأخوة

= وقد عرضت لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب هذه المادة بعد أن حذفت ماوضعناه منها بين قوسين ، فوافق عليها المجلس بعد مناقشة ووعد من وزير العدل بتقديم مشروع قانون بحالة المرتد في أقرب فرصة .

فلما عرضت المادة على مجلس الشيوخ عدلت على النحو المذكور قصداً للايضاح واجتنابا للبس